



كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠  
بشأن  
إعطاء كشوف علي ورق أبيض غير مدموغ وغير معتمد من  
دفاتر المكلفات الخاصة بالملاك الخاضعين لقوانين  
الإصلاح الزراعى

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١١/٨/١٩٧٧ متضمنا عدم إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٦٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات عند طلبها الحصول على المستخرجات الرسمية عن الأطنان المستولى عليها من الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى .

ونظرا لأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قد أفادتنا بأن بعض مأموريات الضرائب العقارية أمتنعت عن تسليم مديريات المساحة كشوف من واقع دفاتر المكلفات الخاصة بالملاك الخاضعين إلا بعد سداد الرسوم المستحقة .

ونظرا للأهمية الكبرى لإتمام أبحاث ملكية الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى المختلفة حيث بإتمامها تستقر الأوضاع سواء بالنسبة لهؤلاء الخاضعون أو الدولة من ناحية الملكية والتكاليف .

وبناء على فتوى مجلس الدولة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ فى ٥/١/١٩٧٦ .

لذلك وافقت المصلحة على إعطاء مديريات المساحة كشوف على ورق أبيض غير مدموغ وغير معتمد من واقع سجلات المكلفات .

وننبه إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى ٧/٦/١٩٨٠

رئيس المصلحة